



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية لمطة
ع 05

ق ر ر

من رئيس المجلس البلدي بلمطة، مؤرخ في 28 فيفري 2021 والمتعلق بتحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية للجنح وللمخالفات بالترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة،
إنّ رئيس المجلس البلدي بلمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،
وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وانتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018/2023،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي بلمطة في دورته العادية الأولى لسنة 2021 المنعقدة في قصر البلدية بتاريخ 28 فيفري 2021،

/قرر ما يلي/

الفصل الأوّل: حدد نوع وقيمة الخطايا الإدارية للجنح وللمخالفات بالتراتب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة الترابية لبلدية لمطة كما يلي:

ع/ر	الجنحة والمخالفة	مقدار الخطية
01	• الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها.	500 د
02	• تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.	300 د
03	• ترك أثاث أو معدات زال الإنتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو الطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ.	1000 د
04	• إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية.	500 د
05	• إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.	500 د
06	• عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها حسب الحال.	500 د
07	• عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات. • ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي.	500 د
08	• تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم. ويراعي في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستقلة وتأثيرهما على الوضع البيئي.	700 د
09	• عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية أو إستغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.	300 د

10	• عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها.	500 د
11	• عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.	300 د
12	• نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس البلدية.	1000 د
13	• الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.	800 د
14	• استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.	800 د
15	• إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتسبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية.	300 د
16	• حرق الفضلات بمختلف أنواعها.	300 د
17	• عدم توفر الشروط الصحية للمداخل بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.	500 د
18	• التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.	800 د
19	• إزالة أغطية البالوعات.	500 د
20	• الإضرار بقتوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.	700 د
21	• رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية.	1000 د
22	• عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.	300 د
23	• الانتصاب الفوضوي بالملك العمومي للطرقات وإرتفاقاته.	300 د
24	• الذبح العشوائي.	500 د
25	• تعليق اللافتات الإشهارية والملصقات دون رخصة.	300 د
26	• إقامة أشغال بالأرصعة أو الطرقات دون رخصة.	500 د
27	• إقامة الحفلات بالطريق العام بدون رخصة.	300 د
28	• تهشيم عمود كهربائي تابع للملك البلدي.	1000 د
29	• تهشيم فوانيس الأعمدة الكهربائية تابعة للملك البلدي.	1000 د
30	• الربط بعمود كهربائي تابع للملك البلدي للتزود بالكهرباء.	1000 د
31	• تهشيم إشارات أو علامات المرور.	500 د
32	• إقامة مخفضات سرعة عشوائية.	500 د
33	• سكب مواد مضرّة أو خرسانة على الطرقات الإسفلتية.	500 د
34	• إقامة حواجز بالأرصعة أو الطرقات.	500 د
35	• إقتلاع أشجار تابعة للملك البلدي بدون رخصة.	500 د
36	• بيع الأضاحي خارج النقاط المعتمدة من البلدية.	500 د
37	• غرسة الأشجار والنباتات بالملك العمومي البلدي.	500 د

الفصل 02: تحجز وسائل النقل المخالفة والتي تنقل الفضلات بدون ترخيص.

الفصل 02: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بصياغة ورئيس خلية الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بلمطة ورئيس فرقة الحرس البلدي بطبلبة مكلفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

لمطة في: 28 فيفري 2021

رئيس المجلس البلدي
عادل السبنوسي

